دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-252-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-3932-2019) |

المفاتيح:

دعوى – شطب - غياب المدعي بدون عذر يوجب شطب الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي بدون عذر رغم تبليغه بالجلسة يترتب عليه شطب الدعوى - تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى - ثبت للدائرة غياب من يمثل المدعي بدون عذر مقبول عن حضور الجلسة رغم تبليغه في الموعد المحدد. مؤدى ذلك: شطب الدعوى.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-3932-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمن اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن فرض غرامة التأخر في

التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أفيدكم أنا (...) بأنه يوجد لديَّ رقم مميز (...) بأنني لم تصلني رسائل بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وجاء علي غرامة تأخير تسجيل بقيمة (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، ومع ذلك قمت بالتعبئة، وجاء علي غرامة بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، بسبب تقديم الإقرار المتأخر والسداد المتأخر، فعليه أرغب في إلغاء الغرامة الموقعة عليَّ لأن النظام حديث ولا أعلم عنه شيئًا».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: ما يخص الاعتراض على غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية الربع الثاني ٢٠١٩م، لم يقم المدَّعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترات الضريبية محل الاعتراض، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». فضلًا عن ذلك، فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها ولم يحضر المدعي وحيث إن المدعي من تَرك تُرك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

لـدول مجلـس التعـاون الخليجـي، والأنظمـة واللوائـح ذات العلاقـة.

وحيـث تغيـب المدعـي عـن حضـور الجلسـة المنعقـدة يـوم الإثنيـن ١٤٤١/١١/٠١هـ الموافـق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، وحيـث نصـت الفقـرة (٢) مـن المـادة (العشـرين) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة علـى أنـه: «إذا لم تكـن الدعـوى مهيـأة للفصـل فيهـا تشـطب الدائـرة الدعـوى، فـإذا انقضـت مـدة (ثلاثيـن) يومًـا مـن تاريـخ الشـطب ولـم يطلـب المدعـي السـير فيهـا بعـد شـطبها أو لـم يحضـر بعـد إعـادة السـير فيهـا فـي أي جلسـة أخـرى، تُعـد الدعـوى كأن لـم تكـن. ويجـوز للمدعـي -دون إخـلال بالمـدة المحـددة لسـماع الدعـوى- إقامـة دعـوى تُقيـد بقيـد جديـد»؛ وحيـث إن تقديـر صلاحيـة الدعـوى للفصـل فيهـا متـروك لسـلطة الدائـرة التقديريـة والمبنيـة علـى المسـتندات والـردود المرفقـة فـي ملـف الدعـوى؛ وحيـث تبيـن للدائـرة أن الدعـوى غيـر مهيـأة بعـد للفصـل فيهـا، وحيـث إن المدعـي لـم يقـدم نظيـر الغيـاب أي عـذر تقبلـه اللجنـة، وبمـا أن المدعـي مـن إذا تَـرك تُـرك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شـطب الدعـوى لأول مـرة مـع تمكيـن المدعـي مـن طلـب إعـادة السـير فيهـا خـلال ٣٠ يومًـا مـن تاريـخ الشـطب، وإلا تعتبـر الدعـوى كأن لـم تكـن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.